

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 383 @ من الظهر ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم رواه الشيخان دل عدم تداركه على عدم وجوب شيء منها وقولي بعده أولى مما ذكره وذكر القعود للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وللسلام من زيادتي كصلاة على الآل فإنها سنة في تشهد آخر للأمر به في خبر الشيخين دون أول لبنائه على التخفيف وكيف قعد في فعدات الصلاة جاز و لكن سن في قعود غير تشهد آخر لا يعقبه سجود كقعود بين السجدتين أو للاستراحة أو للتشهد الأول أو للآخر لكن يعقبه سجود سهو افتراش بأن يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الأرض وينصب يمناه ويضع أطراف أصابعه منها للقبلة وفي الآخرة وهو الذي لا يعقبه سجود تورك وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمناه ويلصق وركه بالأرض للاتباع في بعض ذلك رواه البخاري وغيره وقياسا في البقية والحكمة في ذلك أن المصلي مستوفز في الأول للحركة ببدنه بخلافه في الثاني والحركة عن الافتراش أهون وتعبيري ب سن إلخ أعم من قوله ويسن في الأول إلخ .

و سن أن يضع في قعود تشهديه يديه على طرف ركبتيه بأن يضع يسراه على طرف اليسرى بحيث تسامته رءوسها ويضع يمناه على طرف اليمنى